

الجمعية العامة الدورة الثانية والستون
البند ٧٧ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/62/L.27 و Add.1)]

٢١٥/٦٢ - المحيطات وقانون البحار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٨/٤٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٦/٥٢ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و ٣٣/٥٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ و ١٤١/٥٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٤٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٤/٥٩ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ٣٠/٦٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ و ٢٢٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والقرارات الأخرى المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ("الاتفاقية")^(١)،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢) وإضافته^(٣) وتقرير الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية المخصص لدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية ("الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية المخصص")^(٤) وكذلك التقارير عن الأعمال المضطلع بها في إطار عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(٢) A/62/66.

(٣) A/62/66/Add.1.

(٤) A/61/65.

وقانون البحار ("العملية الاستشارية") في اجتماعها الثامن^(٥) وعن الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية^(٦)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح حلول الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لفتح باب التوقيع على الاتفاقية، وإذ تشدد على الإسهام البارز للاتفاقية في تعزيز السلام والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين الدول كافة وفقا لمبادئ العدالة والمساواة في الحقوق، وفي العمل على تقدم شعوب العالم قاطبة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك في التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

وإذ تشدد على الطابع العالمي والموحد للاتفاقية، وإذ تؤكد من جديد أن الاتفاقية تضع الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ من خلاله جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، وأنها ذات أهمية استراتيجية كأساس للعمل والتعاون على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، وأنه يلزم الحفاظ على طابعها الموحد، على نحو ما أقره أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١^(٧)،

وإذ تسلّم بأهمية مساهمة التنمية المستدامة وإدارة موارد المحيطات والبحار واستخداماتها في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٨)،

وإذ تدرك أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات مشاكل مترابطة ترابطا وثيقا وتلزم دراستها ككل باتباع نهج متكامل ومتعدد التخصصات ومشارك بين القطاعات، وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى تحسين التعاون والتنسيق على كل من المستوى الوطني والإقليمي والعالمي، وفقا للاتفاقية، لدعم وتكملة الجهود التي تبذلها كل دولة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والتقيدها، والإدارة المتكاملة للمحيطات والبحار وتنميتها المستدامة،

وإذ تكرر تأكيد الحاجة الأساسية إلى التعاون، بطرق من بينها بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية بما يكفل لجميع الدول، ولا سيما البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان

(٥) A/62/169.

(٦) SPLOS/164 و Corr.1.

(٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(٨) انظر القرار ٢/٥٥.

نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، القدرة على تنفيذ الاتفاقية والاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار والمشاركة الكاملة في المنتديات والعمليات العالمية والإقليمية التي تعالج مسائل المحيطات وقانون البحار،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز قدرة المنظمات الدولية المختصة على الإسهام، على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي، من خلال برامج التعاون مع الحكومات، في تنمية القدرات الوطنية في مجال العلوم البحرية والإدارة المستدامة للمحيطات ومواردها،

وإذ تشير إلى أن العلوم البحرية، بتحسينها للمعارف من خلال جهود البحث المستمرة وتقييم نتائج الرصد وتطبيق هذه المعارف على الإدارة وصنع القرار، مهمة في القضاء على الفقر والإسهام في الأمن الغذائي والحفاظ على البيئة والموارد البحرية في العالم والمساعدة على فهم الظواهر الطبيعية والتنبؤ بها والتصدي لها وتعزيز التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

وإذ تشير أيضا إلى أنها قررت، في القرارين ١٤١/٥٧ و ٢٤٠/٥٨، إنشاء عملية منتظمة ترعاها الأمم المتحدة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، في الوقت الراهن والمستقبل المنظور، مع الاستعانة في ذلك بالتقييمات الإقليمية القائمة، حسبما أوصى بذلك مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(٩)، وإذ تلاحظ الحاجة إلى التعاون فيما بين جميع الدول تحقيقا لهذه الغاية،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء الآثار الضارة التي تتعرض لها البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري، وبخاصة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما فيها الشعاب المرجانية، بسبب الأنشطة البشرية، مثل الإفراط في استخدام الموارد البحرية الحية واللحوم إلى الممارسات المدمرة والآثار المادية التي تخلفها السفن وحلب أنواع غريبة دخيلة والتلوث البحري من جميع المصادر، بما فيها المصادر البرية أو من السفن، وبخاصة عن طريق التصريف غير القانوني للنفط والمواد الضارة الأخرى وضياع أو ترك معدات الصيد وإلقاء النفايات الخطرة مثل المواد المشعة والنفايات النووية والمواد الكيميائية الخطرة،

(٩) انظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء الأضرار التي تلحق حاليا بالبيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري والأضرار التي من المتوقع أن تلحق بهما بفعل تغير المناخ لأسباب بشرية وطبيعية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء هشاشة البيئة والنظم الإيكولوجية في المناطق القطبية، بما فيها المحيط المتجمد الشمالي وقلنسوته الجليدية، المعرضين على وجه الخصوص للأضرار المتوقع أن يستتبعها تغير المناخ،

وإذ تشجع الدول على مواصلة الإسهام في الجهود المحددة المبذولة في إطار السنة القطبية الدولية بهدف تحسين المعرفة بالمناطق القطبية من خلال تعزيز التعاون العلمي،

وإذ تسلم بالحاجة إلى اتباع نهج أكثر تكاملا ومواصلة دراسة وتعزيز تدابير ترمي إلى تكثيف التعاون والتنسيق فيما يتصل بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة خارج المناطق الخاضعة للولاية الوطنية،

وإذ تسلم أيضا بأنه يمكن تعزيز الاستفادة من الاتفاقية عن طريق التعاون الدولي والمساعدة التقنية وتطوير المعارف العلمية، وكذلك من خلال التمويل وبناء القدرات،

وإذ تسلم كذلك بأن الدراسات الاستقصائية الهيدروغرافية والخرائط الملاحية لها دور حيوي في تأمين سلامة الملاحة وحماية الأرواح في البحر وحماية البيئة، بما في ذلك حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة والنواحي الاقتصادية لقطاع النقل البحري في العالم، وإذ تسلم، في هذا الصدد، بأن التحول نحو الاستعانة بالوسائل الإلكترونية في وضع الخرائط لا يعزز بشكل كبير سلامة الملاحة وإدارة حركة السفن فحسب، بل يتيح أيضا بيانات ومعلومات يمكن الاستعانة بها في الأنشطة المستدامة المتعلقة بمصائد الأسماك وفي أوجه استخدام قطاعية أخرى في مجالات البيئة البحرية وتعيين الحدود البحرية وحماية البيئة،

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار مشكلة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والأخطار التي تهدد السلامة والأمن البحريين، بما في ذلك القرصنة والسطو المسلح في البحر والتهديب والأعمال الإرهابية ضد السفن والمنشآت المقامة على المياه الساحلية والمصالح البحرية الأخرى، وإذ تلاحظ مع الأسف ما يقع من خسائر في الأرواح وما يلحق بالتجارة الدولية والأمن في مجال الطاقة والاقتصاد العالمي من أضرار نتيجة لتلك الأنشطة،

وإذ تلاحظ أهمية تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وإلى أنه من المصلحة الأعم للمجتمع الدولي أن تقوم الدول التي لديها جرف قاري على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري بتقديم معلومات عن الحدود

الخارجية لجرفها القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري إلى لجنة حدود الجرف القاري ("اللجنة")، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أن بعض الدول قد قدمت بالفعل تقارير إلى اللجنة،

وإذ تلاحظ أيضا أن بعض الدول قد تواجه تحديات خاصة فيما يتعلق بإعداد تقاريرها المقدمة إلى اللجنة،

وإذ تلاحظ كذلك أنه يمكن للبلدان النامية أن تطلب المساعدة المالية والتقنية للاضطلاع بالأنشطة المتصلة بإعداد تقاريرها المقدمة إلى اللجنة، بطرق منها طلب المساعدة من الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ بموجب القرار ٧/٥٥ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بغرض تيسير إعداد الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، للتقارير التي تقدم إلى اللجنة والامتنال للمادة ٧٦ من الاتفاقية، وكذلك طلب أشكال المساعدة الدولية الأخرى المتاحة،

وإذ تقر بأهمية الدور الذي يضطلع به الصندوق الاستئماني المنشأ بموجب القرار ٧/٥٥ بالنسبة للبلدان النامية فيما يتعلق بأنشطة اللجنة، وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمات التي قدمت إليهما مؤخرا،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الأعمال التي تقوم بها اللجنة بالنسبة للدول الساحلية والمجتمع الدولي ككل،

وإذ تلاحظ أهمية الدور الذي تضطلع به اللجنة في مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ الجزء السادس من الاتفاقية، عن طريق فحص المعلومات المقدمة من الدول الساحلية فيما يتعلق بالحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وإذ تقر، في هذا الصدد، بحجم العمل الكبير المتوقع للجنة بسبب الزيادة في عدد التقارير المقدمة، مما يلقي أعباء إضافية على أعضائها وعلى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة ("الشعبة")، وبضرورة كفاءة أن تتمكن اللجنة من أداء مهامها بموجب الاتفاقية على نحو فعال والمحافظة على مستواها الرفيع من حيث الجودة والخبرة الفنية،

وإذ تسلّم بأهمية وإسهام الأعمال التي جرى الاضطلاع بها طوال السنوات الثماني الماضية في إطار العملية الاستشارية التي أنشئت بموجب القرار ٣٣/٥٤ بغية تيسير الاستعراض السنوي الذي تقوم به الجمعية العامة للتطورات الحاصلة في شؤون المحيطات، ومددت بموجب القرارين ١٤١/٥٧ و ٣٠/٦٠،

وإذ تلاحظ المسؤوليات التي يضطلع بها الأمين العام بموجب الاتفاقية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما قراراتها ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢ و ٣٣/٥٤، وإذ تلاحظ، في هذا السياق، تكثيف أنشطة الشعبة، وبخاصة في ضوء تزايد عدد الطلبات الموجهة إلى الشعبة فيما يتعلق بنواتج إضافية وبتوفير خدمات للاجتماعات وتزايد أنشطة بناء القدرات والحاجة إلى تعزيز تقديم الدعم والمساعدة إلى اللجنة ودور الشعبة في مجال التنسيق والتعاون فيما بين الوكالات،

وإذ تشدد على أن التراث الأثري والثقافي والتاريخي المغمور تحت سطح الماء، بما في ذلك حطام السفن والزوارق البحرية الغارقة، يتضمن معلومات أساسية عن تاريخ البشرية وأن هذا التراث مورد ينبغي حمايته وحفظه،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الأعمال التي تضطلع بها السلطة الدولية لقاع البحار ("السلطة") وفقا للاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ("الاتفاق")^(١٠)،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية الأعمال التي تضطلع بها المحكمة الدولية لقانون البحار ("المحكمة") وفقا للاتفاقية،

أولا

تنفيذ الاتفاقية والاتفاقات والصكوك ذات الصلة

١ - تؤكد من جديد قراراتها ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢ و ٣٣/٥٤ و ١٤١/٥٧ و ٢٤٠/٥٨ و ٢٤/٥٩ و ٣٠/٦٠ و ٢٢٢/٦١ والقرارات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالاتفاقية^(١١)؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا الطابع الموحد للاتفاقية والأهمية البالغة التي يكتسبها الحفاظ عليه؛

٣ - تهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية وفي الاتفاق^(١٠) أن تفعل ذلك تحقيقاً لهدف المشاركة العالمية؛

٤ - تهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المتعلقة بحفظ

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٦، الرقم ٣١٣٦٤.

وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (”اتفاق الأرصد السمكية“)^(١١) أن تفعل ذلك تحقيقاً لهدف المشاركة العالمية؛

٥ - تهيب بالدول أن توائم، على سبيل الأولوية، تشريعها الوطنية مع أحكام الاتفاقية ومع الاتفاقات والصكوك ذات الصلة عند الاقتضاء، وأن تكفل التطبيق المتسق لتلك الأحكام، وأن تكفل أيضاً أن لا يكون الغرض من أي إعلانات أو بيانات صدرت أو تصدر عنها عند التوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام الاتفاقية عند تطبيقها على الدولة المعنية وأن تسحب أي إعلانات أو بيانات من هذا القبيل؛

٦ - تهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تودع لدى الأمين العام الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية؛

٧ - تحث جميع الدول على التعاون، مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية وحفظ الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي التي يتم العثور عليها في البحار، وفقاً للاتفاقية، وتهيب بالدول أن تعمل سوياً من أجل التصدي للتحديات واغتنام الفرص المختلفة مثل إقامة العلاقة المناسبة بين قانون الانتشال والإدارة والحفظ العلميين للتراث الثقافي المغمور تحت سطح الماء، وزيادة القدرات التكنولوجية على كشف المواقع المغمورة وما تتعرض له من أعمال نهب وما يجري فيها من أنشطة سياحية متزايدة والوصول إلى تلك المواقع؛

٨ - تلاحظ الجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مجال الحفاظ على التراث الثقافي المغمور تحت سطح الماء، وتلاحظ بشكل خاص القواعد المرفقة بالاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور تحت سطح الماء لعام ٢٠٠١^(١٢) التي تتناول العلاقة بين قانون الانتشال والمبادئ العلمية لإدارة وحفظ وحماية التراث الثقافي المغمور تحت سطح الماء فيما بين الأطراف ورعاياها والسفن التي ترفع علمها؛

٩ - ترحب بالقرار الذي اتخذته المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الرابعة والثلاثين بشأن زيادة الموارد المتاحة للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية

(١١) المرجع نفسه، المجلد ٢١٦٧، الرقم ٣٧٩٢٤.

(١٢) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد الأول: القرارات، القرار ٢٤، المرفق.

الدولية لفترة السنتين المقبلة^(١٣)، مما سيمكن هذه اللجنة من زيادة أنشطتها تدريجياً وتعزيز قدرتها في إطار تلك المنظمة؛

ثانياً

بناء القدرات

١٠ - **تهيب** بالوكالات المانحة والمؤسسات المالية الدولية أن تبقى برامجها قيد الاستعراض المنتظم لضمان أن تتوافر لدى جميع الدول، ولا سيما الدول النامية، المهارات الاقتصادية والقانونية والملاحية والعلمية والتقنية اللازمة للتنفيذ الكامل للاتفاقية وتحقيق أهداف هذا القرار، وكذلك لتحقيق التنمية المستدامة للمحيطات والبحار على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وأن تراعي عند قيامها بذلك مصالح واحتياجات الدول النامية غير الساحلية؛

١١ - **تشجع** على تكثيف الجهود لبناء قدرات البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، لتحسين الخدمات الهيدروغرافية ووضع الخرائط الملاحية، بما في ذلك الخرائط الإلكترونية وتعبئة الموارد وبناء القدرات بدعم من المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة؛

١٢ - **تهيب** بالدول والمؤسسات المالية الدولية أن تواصل، بطرق من بينها برامج التعاون الثنائية والإقليمية والعالمية والشراكات التقنية، تعزيز أنشطة بناء القدرات، وبخاصة في البلدان النامية، في ميدان البحوث العلمية البحرية، بوسائل من بينها تدريب الأفراد على الحصول على المهارات اللازمة وتطويرها وتوفير المعدات والمرافق والسفن اللازمة ونقل التكنولوجيات السلمية بيئياً؛

١٣ - **تهيب أيضاً** بالدول والمؤسسات المالية الدولية أن تعزز، بطرق من بينها برامج التعاون الثنائية والإقليمية والعالمية والشراكات التقنية، أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتطوير إدارتها البحرية والأطر القانونية المناسبة لإنشاء أو تعزيز الهياكل الأساسية والقدرات في مجالي التشريع والإنفاذ اللازمة للنهوض بالتقيد الفعال بمسؤولياتها بموجب القانون الدولي والوفاء بهذه المسؤوليات وإنفاذها؛

(١٣) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والثلاثون، باريس، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، المجلد الأول: القرارات، القرار ٩٣.

١٤ - **تقرر** بضرورة بناء قدرات الدول النامية على التوعية بالممارسات المحسنة لإدارة النفايات ودعم تطبيقها، وتلاحظ مدى تأثير الدول الجزرية الصغيرة النامية بشكل خاص بالتلوث البحري من المصادر البرية والحطام البحري؛

١٥ - **تقر أيضا** بأهمية تقديم المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، في تنفيذ الاتفاقية، وتحت الدول والمنظمات والوكالات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية، وكذلك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، على تقديم تبرعات مالية أو غيرها من التبرعات للصناديق الاستثمارية المنشأة لهذا الغرض، على النحو المشار إليه في القرار ١٤١/٥٧؛

١٦ - **تشجع** الدول على استخدام المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية التي أقرتها جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(١٤)، وتذكر بأهمية دور أمانة تلك اللجنة في تنفيذ المعايير والمبادئ التوجيهية والتشجيع على الأخذ بها؛

١٧ - **تهيب** بالدول أن تقدم المساعدة للدول النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، على صعيد ثنائي وعلى صعيد متعدد الأطراف إذا اقتضى الحال، في إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة فيما يتعلق بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، بما في ذلك تقييم طبيعة الجرف القاري للدولة الساحلية ومداه وإعداده في شكل دراسة نظرية، وتعيين الحدود الخارجية لجرفها القاري؛

١٨ - **تهيب** بالشعبة أن تعمل بنشاط على نشر المعلومات عن الإجراءات ذات الصلة المتعلقة بالصندوق الاستثماري المنشأ لغرض تيسير إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة، وأن تواصل حوارها مع المستفيدين المحتملين بغية تقديم الدعم المالي إلى البلدان النامية، من أجل الأنشطة الكفيلة بتيسير تقديم التقارير إلى اللجنة في الوقت المناسب، وترحب في هذا الصدد بالإجراء الجديد الذي اتخذ مؤخرا لتيسير انتفاع البلدان النامية بالصندوق الاستثماري؛

١٩ - **تلاحظ مع التقدير** نجاح الدورات التدريبية الإقليمية التي عقدتها الشعبة في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وشروع الشعبة في عقد حلقات عمل دون إقليمية، كان آخرها حلقة العمل المعقودة في بروني دار السلام في الفترة من ١٢ إلى

(١٤) انظر: اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، الوثيقة IOC/INF-1203.

١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وفي جنوب أفريقيا في الفترة من ١٣ إلى ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧، بغرض تدريب موظفين تقنيين من الدول الساحلية النامية على تعيين الحدود الخارجية للبحر القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وعلى إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة، إتاحة دورات تدريبية من هذا القبيل؛

٢٠ - **تلاحظ مع التقدير أيضا** أن الشعبة أعدت، بالتعاون مع شركاء آخرين في إطار البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية، دورة تدريبية عن تطوير وإقامة وإدارة المناطق البحرية المحمية، وأن الدورة التدريبية الإقليمية الأولى، التي عقدت في هونيارا في الفترة من ١٥ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، تكللت بالنجاح؛

٢١ - **تلاحظ مع التقدير كذلك** أن المحكمة عقدت حلقات العمل الإقليمية في ليرفيل في ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، وفي كينغستون في الفترة من ١٦ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وفي سنغافورة في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧، حول دور المحكمة في تسوية المنازعات المتصلة بقانون البحار؛

٢٢ - **تدعو** الدول الأعضاء وغيرها من الجهات التي بوسعها دعم أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها الشعبة، بما فيها على وجه الخصوص أنشطة التدريب الرامية إلى مساعدة الدول النامية على إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة، إلى القيام بذلك، وتدعو الدول الأعضاء والجهات الأخرى التي بوسعها تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لصالح مكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة دعما لتعزيز القانون الدولي إلى القيام بذلك؛

٢٣ - **تقر** بأهمية زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، وتشير على الأمين العام بمواصلة تمويل الزمالة من موارد يتيحها صندوق استئماني مناسب تابع لمكتب الشؤون القانونية، وتحث الدول الأعضاء والجهات الأخرى التي بإمكانها المساهمة في زيادة تطوير الزمالة على القيام بذلك؛

٢٤ - **تلاحظ مع الارتياح** التنفيذ الجاري لبرنامج الزمالات المشترك بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون، الذي يركز على تنمية الموارد البشرية للدول الساحلية النامية، الأطراف منها وغير الأطراف في الاتفاقية، في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار أو في التخصصات ذات الصلة؛

ثالثا

اجتماع الدول الأطراف

- ٢٥ - **ترحب** بتقرير الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية^(٦)؛
- ٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع خاص للدول الأطراف في الاتفاقية في نيويورك في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ لشغل وظيفة شغرت إثر استقالة أحد أعضاء المحكمة، وإلى عقد الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية في نيويورك في الفترة من ١٣ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وأن يوفر الخدمات اللازمة لذلك؛
- ٢٧ - **تهيب** بالدول الأطراف أن تحيل إلى الأمانة العامة وثائق تفويض الممثلين الحاضرين في كلا الاجتماعين، قبل انعقادهما بأطول فترة ممكنة عمليا، وفي موعد لا يتجاوز ٢٩ كانون الثاني/يناير و ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، على التوالي؛

رابعا

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

- ٢٨ - **تلاحظ مع الارتياح** الإسهام المستمر والهام للمحكمة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفقا للجزء الخامس عشر من الاتفاقية، وتشدد على أهمية دور المحكمة وسلطتها فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية والاتفاق؛
- ٢٩ - **ترحب** في هذا الصدد بإنشاء المحكمة للغرفة المعنية بتسوية المنازعات المتصلة بتعيين الحدود البحرية؛
- ٣٠ - **تشيد بالمثل** بالدور الهام الذي تؤديه محكمة العدل الدولية منذ أمد طويل فيما يتعلق بتسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار بالوسائل السلمية؛
- ٣١ - **تلاحظ** أنه يجوز للدول الأطراف في اتفاق دولي ذي صلة بأغراض الاتفاقية أن تحيل إلى المحكمة أو إلى محكمة العدل الدولية، ضمن هيئات أخرى، أي نزاع بشأن تفسير أو تطبيق ذلك الاتفاق يحال إليها وفقا لذلك الاتفاق، وتلاحظ أيضا ما ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من إمكانية إحالة المنازعات إلى غرفة لتسوية المنازعات؛
- ٣٢ - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تنظر بعد في إصدار إعلان مكتوب تختار فيه ما ترتبه من الوسائل المبينة في المادة ٢٨٧ من الاتفاقية لتسوية المنازعات

المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية والاتفاق على أن تفعل ذلك، مع مراعاة الطابع الشمولي لآلية تسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية؛

خامسا

المنطقة

٣٣ - **تلاحظ** التقدم المحرز في المناقشات التي جرت بشأن المسائل المتصلة بأنظمة التنقيب عن الكيريتيدات المتعددة الفلزات وقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافهما في المنطقة، وتكرر التأكيد على أهمية الجهود الجارية التي تبذلها السلطة، وفقا للمادة ١٤٥ من الاتفاقية، لوضع القواعد والأنظمة والإجراءات الكفيلة بتوفير الحماية الفعالة للبيئة البحرية وحماية الموارد الطبيعية في المنطقة وحفظها ووقاية النباتات والحيوانات فيها من الآثار الضارة التي قد تنجم عن الأنشطة الجارية في المنطقة؛

٣٤ - **تلاحظ أيضا** أهمية المسؤوليات المسندة إلى السلطة بموجب المادتين ١٤٣ و ١٤٥ من الاتفاقية، المتعلقة بالبحث العلمي البحري وحماية البيئة البحرية، على التوالي؛

سادسا

الأداء الفعال للسلطة والمحكمة

٣٥ - **تناشد** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تسدد بالكامل وفي الوقت المحدد الاشتراكات المقررة عليها للسلطة وللمحكمة، وتناشد أيضا الدول الأطراف المتأخرة عن دفع اشتراكاتها أن تفي بالتزاماتها دون إبطاء؛

٣٦ - **تحث** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على حضور الدورات التي تعقدها السلطة، وتهيب بالسلطة أن تواصل بحث جميع الخيارات، بما في ذلك تقديم توصيات محددة بشأن مسألة مواعيد انعقاد تلك الدورات، لزيادة عدد الحاضرين في كينغستون وضمان المشاركة العالمية؛

٣٧ - **تهيب** بالدول التي لم تصدق بعد على اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها^(١٥) والبروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة وحصاناتها^(١٦) أو لم تنضم إليهما أن تنظر في القيام بذلك؛

(١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٦٧، الرقم ٣٧٩٢٥.

(١٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٢١٤، الرقم ٣٩٣٥٧.

٣٨ - تشدد على أهمية أن يشجع النظام الإداري للمحكمة والنظام الأساسي لموظفيها على ضمان التمثيل الجغرافي عند تعيين موظفين في الفئات الفنية والفئات العليا، وترحب بالتدابير التي اتخذتها المحكمة وفقا لهذين النظامين الإداري والأساسي، حسبما أفاد به رئيسها في الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف^(١٧)؛

سابعاً

الجرف القاري وأعمال اللجنة

٣٩ - تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية التي بوسعها أن تقدم معلومات إلى اللجنة عن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وفقاً للمادة ٧٦ من الاتفاقية والمادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، على أن تبذل قصارى جهدها للقيام بذلك، آخذة في الاعتبار المقرر المتخذ في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية^(١٨)، ومع ملاحظة المناقشات التي دارت بشأن هذه المسألة في الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف^(١٩)؛

٤٠ - تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في أعمال اللجنة^(٢٠)، وأنها تنظر حالياً في عدد من التقارير المقدمة فيما يتعلق بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وأن عدداً من الدول قد أبلغ عن اعتزامه تقديم تقارير في المستقبل القريب؛

٤١ - تلاحظ أن حجم العمل الكبير المتوقع أن تقوم به اللجنة، بسبب ازدياد عدد التقارير المقدمة، يلقي أعباء إضافية على كاهل أعضائها وعلى الشعبة، وتشدد، في هذا الصدد، على ضرورة كفاءة تمكين اللجنة من أداء مهامها بكفاءة وفعالية والمحافظة على مستواها الرفيع من حيث الجودة والخبرة الفنية؛

٤٢ - تحيط علماً بمقرر اللجنة بشأن المحافظة قدر المستطاع، بالنظر إلى فترة عضوية أعضاء اللجنة، على الاستمرارية في تكوين اللجان الفرعية طوال فترة النظر في تقريرها^(٢١)؛

(١٧) SPLOS/164 و Corr.1، الفقرة ٢٢.

(١٨) SPLOS/72.

(١٩) SPLOS/164 و Corr.1، الفقرات ٥٦ إلى ٧٨.

(٢٠) انظر CLCS/54 و CLCS/56.

(٢١) انظر CLCS/56، الفقرات ١٢ إلى ١٤.

٤٣ - **تحيط علماً أيضاً** بالمقرر المتخذ في الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية أن يواصل، على سبيل الأولوية، تناول المسائل المتعلقة بحجم عمل اللجنة، بما في ذلك تمويل حضور أعضائها لدوراتها واجتماعات اللجان الفرعية^(٢٢)؛

٤٤ - **تهيب** بالدول التي لديها خبراء أعضاء في اللجنة أن تبذل ما في وسعها لكفالة المشاركة التامة لأولئك الخبراء، وفقاً للاتفاقية، في أعمال اللجنة، بما فيها اجتماعات اللجان الفرعية؛

٤٥ - **تحيط علماً مع القلق** بالمعلومات التي قدمتها الشعبة فيما يتعلق بعدم كفاية المستوى الحالي لملاك الموظفين وكذلك المعدات والبرامجيات المتاحة لها واللازمة لدعم اللجنة في الاضطلاع بمهامها، على النحو المبين في الفقرة ٦٩ من تقرير الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية^(٢٣)؛

٤٦ - **تؤيد** في هذا الصدد الطلب الذي وجهه اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى الأمين العام للقيام في الوقت المناسب، وقبل انعقاد الدورة الحادية والعشرين للجنة، باتخاذ تدابير بشأن تعزيز قدرات الشعبة، التي تعمل بمثابة أمانة للجنة، في حدود مستويات الموارد القائمة عموماً، بغية كفالة تعزيز الدعم والمساعدة المقدمين إلى اللجنة ولجانها الفرعية لدى نظرها في التقارير^(٢٤)، على النحو المطلوب في الفقرة ٩ من المرفق الثالث للنظام الداخلي للجنة^(٢٥)؛

٤٧ - **تحث** الأمين العام على مواصلة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لكفالة تمكين اللجنة من الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب الاتفاقية؛

٤٨ - **تشجع** الدول على تقديم مساهمات إضافية إلى الصندوق الاستئماني المنشأ بموجب القرار ٧/٥٥ لأغراض تيسير إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة، وإلى الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ أيضاً بموجب ذلك القرار من أجل تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعاتها؛

٤٩ - **توافق** على أن يدعو الأمين العام إلى عقد الدورتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين للجنة في نيويورك في الفترة من ١٧ آذار/مارس إلى ١٨ نيسان/أبريل

(٢٢) انظر SPLOS/162.

(٢٣) انظر SPLOS/164 و Corr.1.

(٢٤) SPLOS/162، الفقرة ٦.

(٢٥) CLCS/40.

٢٠٠٨، وفي الفترة من ١١ آب/أغسطس إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، على التوالي، على اعتبار أن الفترات التالية ستخصص لفحص التقارير من الناحية التقنية في مختبرات نظام المعلومات الجغرافية والمرافق التقنية الأخرى للشعبة: من ١٧ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨؛ ومن ١٤ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛ ومن ١١ إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨؛ ومن ٢ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛

٥٠ - **تعرب عن اقتناعها الراسخ بأهمية أعمال اللجنة، المضطلع بها وفقا للاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق بمشاركة دولة ساحلية ما في الإجراءات المتعلقة بتقريرها، وتسلم بالحاجة المستمرة إلى التفاعل النشط بين الدول المقدمة للتقارير واللجنة؛**

٥١ - **تشجع الدول على مواصلة تبادل الآراء من أجل زيادة فهم المسائل المطروحة، بما في ذلك النفقات المتكبدة، الناشئة عن تطبيق المادة ٧٦ من الاتفاقية، مما ييسر إعداد التقارير التي تقدمها الدول، ولا سيما الدول النامية، إلى اللجنة؛**

٥٢ - **تطلب إلى الأمين العام أن يستمر، بالتعاون مع الدول الأعضاء، في دعم وتنظيم حلقات العمل أو الندوات بشأن الجوانب العلمية والتقنية المتعلقة بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، مع الأخذ في الاعتبار الحاجة إلى تعزيز بناء قدرات البلدان النامية على إعداد تقاريرها؛**

ثامنا

السلامة والأمن البحريان والتنفيذ من قبل دولة العلم

٥٣ - **تشجع الدول على التصديق على الاتفاقات الدولية التي تعالج مسألة سلامة وأمن الملاحة والعمل البحري، أو الانضمام إليها، وعلى اتخاذ ما يلزم من تدابير وفقا للاتفاقية، بهدف تطبيق وإنفاذ القواعد التي تشتمل عليها تلك الاتفاقات؛**

٥٤ - **ترحب باعتماد مؤتمر العمل الدولي في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ اتفاقية العمل في صيد الأسماك (رقم ١٨٨) والتوصية ذات الصلة (رقم ١٩٩) لعام ٢٠٠٧، وتشجع الدول على أن تصبح أطرافا في تلك الاتفاقية؛**

٥٥ - **ترحب أيضا بالاستعراض المستمر الذي تقوم به المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية للمبادئ التوجيهية بشأن المعاملة العادلة للبحارة في حالة وقوع**

حادث بحري^(٢٦)، وتحيط علماً بقرار المنظمة البحرية الدولية مواصلة رصد تنفيذ المبادئ التوجيهية؛

٥٦ - تهيب بالدول أن تنظر في أن تصبح أطرافاً في المنظمة الهيدروغرافية الدولية، وتحث جميع الدول على العمل مع تلك المنظمة لزيادة المساحة التي تغطيها المعلومات الهيدروغرافية على المستوى العالمي بغية تعزيز بناء القدرات والمساعدة التقنية وتعزيز الملاحة الآمنة، وبخاصة في مناطق الملاحة الدولية والموانئ وحيثما كانت هناك مناطق بحرية هشة أو محمية؛

٥٧ - تشجع الدول على وضع خطط وإجراءات لتنفيذ المبادئ التوجيهية الخاصة بأماكن استقبال السفن التي تحتاج إلى المساعدة^(٢٧)؛

٥٨ - تلاحظ التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بسلامة نقل المواد المشعة التي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في آذار/مارس ٢٠٠٤^(٢٨)، وتشجع الدول المعنية على مواصلة بذل جهودها لتنفيذ جميع مجالات خطة العمل؛

٥٩ - تلاحظ أيضاً أن وقف نقل المواد المشعة عبر مناطق الدول الجزرية الصغيرة النامية هدف أساسي تنشده الدول الجزرية الصغيرة النامية وبعض البلدان الأخرى، وتقر بالحق في حرية الملاحة وفقاً للقانون الدولي، وأنه ينبغي للدول أن تواصل الحوار والمشاورات، وبخاصة تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية الدولية، بهدف تعزيز التفاهم المتبادل وبناء الثقة وتحسين الاتصالات فيما يتعلق بالنقل البحري الآمن للمواد المشعة، وأن الدول المشتركة في نقل هذه المواد مدعوة إلى مواصلة الحوار مع الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الدول لمعالجة شواغلها، وأن تلك الشواغل تشمل مواصلة تطوير وتعزيز النظم الرقابية الدولية، في إطار المحافل الملائمة، لتعزيز السلامة والشفافية والمسؤولية والأمن والتعويضات فيما يتعلق بعمليات النقل^(٢٩)؛

(٢٦) اعتمدها لجنة الشؤون القانونية للمنظمة البحرية الدولية في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بوصفها القرار LEG.3(91)، ومجلس إدارة منظمة العمل الدولية في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في دورته ٢٩٦.

(٢٧) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية (A.949(23).

(٢٨) متاحة على: www-ns.iaea.org.

(٢٩) القرار ١/٦٠، الفقرة ٥٦ (س).

- ٦٠ - **تحيط علما** بالمقرر الذي اتخذ في الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها، بهدف تعزيز التعاون مع المنظمة البحرية الدولية بشأن اللوائح التنظيمية المتعلقة بمنع التلوث الناجم عن السفن^(٣٠)؛
- ٦١ - **تشجع** الدول على التعاون في مجال التصدي للأخطار التي تهدد السلامة والأمن البحريين، بما في ذلك القرصنة والسطو المسلح في البحر والتفجير والأعمال الإرهابية ضد السفن والمنشآت على المياه الساحلية والمصالح البحرية الأخرى، من خلال الصكوك والآليات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تهدف إلى رصد هذه الأخطار ودرئها والتصدي لها؛
- ٦٢ - **تحث** جميع الدول على القيام على نحو فعال، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، بمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر عن طريق اتخاذ تدابير تشمل التدابير المتعلقة بتقديم المساعدة في مجال بناء القدرات من خلال تدريب الملاحين وموظفي الموانئ وموظفي إنفاذ القوانين على منع هذه الحوادث والإبلاغ عنها والتحقيق فيها وتقديم المتهمين بارتكابها إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي، وعن طريق اعتماد تشريعات وطنية وتوفير السفن والمعدات اللازمة لأغراض الإنفاذ ومراعاة الحيطة إزاء الغش في تسجيل السفن؛
- ٦٣ - **ترحب** بالانخفاض الكبير في عدد هجمات القرصنة والسطو المسلح في المنطقة الآسيوية بفضل العمل الوطني والتعاون الإقليمي المتزايدين؛
- ٦٤ - **تعرب عن قلقها العميق** إزاء استمرار الهجمات العنيفة على السفن قبالة ساحل الصومال، وترحب بالمبادرات التي تدعمها المنظمة البحرية الدولية وبرنامج الأغذية العالمي لتعزيز التعاون بين الدول بغية حماية السفن، وبخاصة السفن التي تنقل معونات إنسانية، من أعمال القرصنة والسطو المسلح في تلك المنطقة؛
- ٦٥ - **تلاحظ** اعتماد جمعية المنظمة البحرية الدولية للقرار A.1002(25) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ بشأن أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن في المياه قبالة ساحل الصومال، وتشجع الدول على كفالة تنفيذه تنفيذا كاملا؛
- ٦٦ - **تلاحظ أيضا** المبادرات التي اتخذها الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية، متابعة للقرار A.979(24) الذي اتخذته جمعية المنظمة البحرية الدولية في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ لإشراك المجتمع الدولي في الجهود الرامية إلى مكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن المبحرة في المياه قبالة ساحل الصومال؛

(٣٠) UNEP/CHW.8/16، المرفق الأول، المقرر ٩/٨.

٦٧ - هيب بالدول أن تصبح أطرافاً في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري^(٣١)، وتدعو الدول إلى النظر في أن تصبح أطرافاً في بروتوكولي عام ٢٠٠٥ المعدلين لهذين الصكين^(٣٢)، وتحت أيضاً الدول الأطراف على اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذ هذين الصكين بفعالية، من خلال اعتماد تشريعات، عند الاقتضاء؛

٦٨ - هيب أيضاً بالدول أن تنفذ بفعالية المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرئية والتعديلات على الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر^(٣٣)، وأن تعمل مع المنظمة البحرية الدولية على تعزيز النقل البحري السالم والأمن مع كفالة حرية الملاحة في الوقت نفسه؛

٦٩ - ترحب باعتماد اتفاقية نيروبي الدولية المتعلقة بإزالة الحطام لعام ٢٠٠٧، في إطار المنظمة البحرية الدولية في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧، وتدعو الدول إلى الإحاطة علماً بفتح باب التوقيع عليها في الفترة من ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨؛

٧٠ - تطلب إلى الدول أن تتخذ التدابير المناسبة بشأن السفن التي ترفع علمها أو المسجلة لديها بغية التصدي للأخطار التي تهدد الملاحة أو البيئة البحرية بسبب الحطام والشحنات العائمة أو الغارقة؛

٧١ - تحت جميع الدول على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، بتحسين حماية المنشآت المقامة على المياه الساحلية عن طريق اتخاذ تدابير ذات صلة بمنع وقوع أعمال عنف ضد المنشآت والإبلاغ عنها والتحقيق فيها وفقاً للقانون الدولي، وعن طريق تنفيذ تدابير من هذا القبيل من خلال التشريعات الوطنية لضمان الإنفاذ المناسب والكافي؛

٧٢ - هيب بالدول أن تكفل حرية وسلامة الملاحة وحقوق المرور العابر والمرور في الممرات البحرية الأرحبية والمرور البريء وفقاً للقانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية؛

(٣١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٧٨، الرقم ٢٩٠٠٤.

(٣٢) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقتان LEG/CONF.15/21 و 22.

(٣٣) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقتان SOLAS/CONF.5/32 و 34، والقرار MSC.202(81) الذي يعرض نظام تحديد هوية السفن وتتبعها عن بعد.

٧٣ - ترحب بأعمال المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بحماية خطوط النقل البحري ذات الأهمية والمغزى من الناحية الاستراتيجية، وبخاصة في مجال تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية، وتهيب بالمنظمة البحرية الدولية والدول المشاطفة للمضائق والدول التي تستخدمها مواصلة جهود التعاون التي تبذلها لكي تظل هذه المضائق سالمة وآمنة ومحمية بيئيا ومفتوحة أمام الملاحة الدولية طوال الوقت، تماشيا مع القانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية؛

٧٤ - تهيب بالدول المستخدمة للمضائق والدول المشاطفة لها التي تستخدم هذه المضائق في الملاحة الدولية أن تتعاون عن طريق الاتفاق على المسائل المتعلقة بسلامة الملاحة، بما في ذلك وسائل ضمان السلامة أثناء الملاحة ومنع التلوث الناجم عن السفن وخفضه والسيطرة عليه، وترحب بالتطورات في هذا المجال؛

٧٥ - ترحب بالتقدم المحرز في مجال التعاون الإقليمي، بما في ذلك بيانات جاكرتا وكوالالمبور وسنغافورة بشأن تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة في مضيق ملقا وسنغافورة التي اعتمدت في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥^(٣٤) و ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦^(٣٥) و ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧^(٣٦)، على التوالي، وبخاصة القيام بصفة رسمية بإنشاء آلية للتعاون بشأن سلامة الملاحة وحماية البيئة لتعزيز الحوار وتيسير التعاون الوثيق بين الدول الساحلية والدول المستخدمة للمضيق وقطاع النقل البحري وأصحاب المصلحة الآخرين، وفقا للمادة ٤٣ من الاتفاقية، وفي إطار تنفيذ المشروع التجريبي للشبكة الإلكترونية للطرق البحرية في مضيق ملقا وسنغافورة، وتلاحظ مع التقدير أن مركز تبادل المعلومات في إطار اتفاق التعاون الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في آسيا قد بدأ الاضطلاع بأعماله في سنغافورة، وتهيب بالدول بإبلاء اهتمامها العاجل لاعتماد اتفاقات تعاون على الصعيد الإقليمي وإبرامها وتنفيذها؛

٧٦ - تهيب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية^(٣٧) وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء

(٣٤) A/60/529، المرفق الثاني.

(٣٥) A/61/584، المرفق.

(٣٦) A/62/518، المرفق.

(٣٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية^(٣٨) أن تفعل ذلك وأن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذها على نحو فعال؛

٧٧ - تهيب بالدول أن تكفل اتخاذ رابينة السفن التي ترفع علمها الخطوات المنصوص عليها في الصكوك ذات الصلة^(٣٩) لتقديم المساعدة إلى الأشخاص المعرضين للخطر في عرض البحر، وتحث الدول على التعاون واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الفعال للتعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر^(٤٠) وعلى الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر^(٤١) بشأن نقل الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر إلى مكان آمن، وكذلك المبادئ التوجيهية المرتبطة بها المتعلقة بمعاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر^(٤٢)؛

٧٨ - تحث دول العلم التي لا تتوفر فيها إدارة بحرية فعالة وأطر قانونية مناسبة على إنشاء أو تعزيز ما يلزم من هياكل أساسية وقدرات تشريعية وقدرات إنفاذ تكفل التقيد بصورة فعالة بمسؤولياتها بموجب القانون الدولي والاضطلاع بهذه المسؤوليات وإنفاذها، وعلى النظر، ريثما يتم اتخاذ تلك الإجراءات، في رفض منح حق رفع علمها لسفن جديدة أو تعليق سجلاتها أو عدم فتح سجلات جديدة، وتهيب بدول العلم ودول الميناء أن تتخذ، وفقا للقانون الدولي، جميع التدابير اللازمة لمنع تشغيل السفن التي لا تستوفي المعايير المطلوبة؛

٧٩ - ترحب بما تم إنجازه من عمليات مراجعة، عملا بخطة المراجعة الطوعية للدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية^(٤٣) ومدونة تنفيذ صكوك المنظمة البحرية الدولية الإلزامية^(٤٤)، وتشجع جميع دول العلم على أن تخضع نفسها طوعا لعملية المراجعة؛

(٣٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣٩) الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤، والاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر لعام ١٩٧٩، بصيغتها المعدلة، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، والاتفاقية الدولية للانتشال لعام ١٩٨٩.

(٤٠) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC/78/26/Add.1، المرفق ٥، القرار MSC.155(78).

(٤١) المرجع نفسه، المرفق ٣، القرار MSC.153(78).

(٤٢) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC/78/26/Add.2، المرفق ٣٤، القرار MSC.167(78).

(٤٣) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية A.974(24).

(٤٤) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية A.973(24).

تاسعا

البيئة البحرية والموارد البحرية

٨٠ - تشدد مرة أخرى على أهمية تنفيذ الجزء الثاني عشر من الاتفاقية بغية حماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية من التلوث والتدهور المادي، وتهيب بجميع الدول أن تتعاون وتتخذ تدابير متسقة مع الاتفاقية، إما بصورة مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية المختصة، من أجل حماية البيئة البحرية وحفظها؛

٨١ - تشير إلى عمل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، بما في ذلك النتيجة التي خلص إليها بأن زيادة الحموضة التدريجية للمحيطات يتوقع أن تترك آثارا سلبية على الكائنات العضوية التي تشكل الأصداف البحرية وعلى الأنواع المعتمدة عليها، وإن لم توثق بعد آثار ما لوحظ من تحمض المحيطات على المحيط البيولوجي البحري، وتشجع الدول في هذا الصدد على القيام، بصورة عاجلة، بمواصلة البحوث بشأن تحمض المحيطات، وبخاصة برامج المراقبة والقياس؛

٨٢ - تشجع الدول، منفردة أو بالتعاون مع المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة، على تعزيز أنشطتها العلمية بغية التوصل إلى فهم أفضل لآثار تغير المناخ على البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري وإيجاد سبل ووسائل للتكيف؛

٨٣ - تهيب بالدول أن تعزز جهودها الرامية إلى الحد من انبعاثات غازات الدفيئة، وفقا للمبادئ المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(٤٥)، سعيا إلى الحد من الآثار الضارة المتوقعة لتغير المناخ على البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري والتصدي لها؛

٨٤ - تشجع الدول على التصديق على الاتفاقات الدولية التي تعالج مسائل حماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية من جلب الكائنات الحية المائية الضارة ومسببات الأمراض ومن التلوث البحري الناجم عن جميع المصادر، وغير ذلك من أشكال التدهور المادي، وكذلك الاتفاقات التي تنص على دفع تعويضات عن الأضرار الناجمة عن التلوث البحري، أو الانضمام إلى تلك الاتفاقات، وعلى اتخاذ التدابير اللازمة المتسقة مع الاتفاقية بهدف تطبيق وإنفاذ الأحكام الواردة في تلك الاتفاقات؛

٨٥ - تشجع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول عام ١٩٩٦ لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات ومواد أخرى لعام ١٩٧٢ ("بروتوكول

(٤٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

لندن^(٤٦) والبروتوكول المتعلق بالتأهب والاستجابة والتعاون في حوادث التلوث الناجم عن المواد الخطرة والضارة لعام ٢٠٠٠^(٤٧) على أن تفعل ذلك؛

٨٦ - **ترحب** ببدء المنظمة البحرية الدولية أنشطة البحث في وضع تدابير دولية تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من انتقال الأنواع المائية الدخيلة عن طريق الحشيف الأحيائي على جوانب السفن، وتشجع الدول والمنظمات والهيئات ذات الصلة على المساعدة في تلك العملية؛

٨٧ - **تلاحظ مع التقدير** اعتماد الدول الأعضاء في لجنة هلسنكي خطة عمل بحر البلطيق في كراكوف، بولندا، في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ التي تهدف إلى تخفيض التلوث في بحر البلطيق إلى حد كبير وإعادةه إلى وضع إيكولوجي سوي بحلول عام ٢٠٢١؛

٨٨ - **تشجع** الدول على أن تشارك، وفقا للاتفاقية وللصكوك الأخرى ذات الصلة، على أساس ثنائي أو إقليمي، في وضع وتعزيز خطط للطوارئ من أجل التصدي لحوادث التلوث وغيرها من الحوادث التي يمتثل أن تكون لها آثار سلبية خطيرة على البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري؛

٨٩ - **ترحب** بما يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أنشطة متعلقة بالحطام البحري بالتعاون مع هيئات ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتشجع الدول على مواصلة إقامة شراكات مع قطاع الصناعة والمجتمع المدني للتوعية بمدى تأثير الحطام البحري على سلامة البيئة البحرية وإنتاجيتها وما ينجم عن ذلك من خسائر اقتصادية؛

٩٠ - **تحث** الدول على إدراج مسألة الحطام البحري في الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بإدارة النفايات في المناطق الساحلية والموانئ والصناعات البحرية، مما يشمل عمليات إعادة التدوير وإعادة الاستخدام والتخفيض والتصريف، وعلى التشجيع على وضع حوافر اقتصادية مناسبة لمعالجة هذه المسألة، بما في ذلك وضع أنظمة لاسترداد التكاليف تحفز على استخدام مرافق تلقي النفايات في الموانئ وتثني السفن عن تصريف الحطام البحري في البحر، وتشجع الدول على التعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي لوضع وتنفيذ برامج مشتركة لمنع تصريف الحطام البحري واستعادته؛

٩١ - **تشجع** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول عام ١٩٩٧ (المرفق السادس - المواد المتعلقة بمنع تلوث الهواء الناجم عن السفن) للاتفاقية الدولية لمنع التلوث

(٤٦) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة IMO/LC.2/Circ.380.

(٤٧) HNS-OPRC/CONF/11/Rev.1، الضميمة ١.

البحري الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها، على أن تفعل ذلك، وتشجعها كذلك على التصديق على الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها لعام ٢٠٠٤^(٤٨) والانضمام إليها، وبالتالي تيسير بدء نفاذها في وقت مبكر؛

٩٢ - **توحيب** بدء سريان الاتفاقية الدولية لمراقبة النظم الضارة المضادة للحشيش المستعملة في السفن لعام ٢٠٠١^(٤٩) قريبا في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛

٩٣ - **تلاحظ** العمل الجاري الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية وفقا لقرارها المتعلق بسياسات وممارسات المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بخفض انبعاثات غازات الدفيئة من السفن^(٥٠) وخطة العمل المتعلقة بتحديد ووضع الآلية أو الآليات اللازمة للحد من انبعاثات غازات الدفيئة من وسائل النقل البحري الدولي أو خفضها، وترحب بالجهود الجارية لتلك المنظمة في هذا الصدد؛

٩٤ - **تلاحظ مع التقدير** جهود المنظمة البحرية الدولية من أجل وضع خطة عمل تعالج نواحي القصور في مرافق تلقي النفايات في الموانئ والموافقة عليها، وتحث الدول على التعاون على سد الثغرات في تلك المرافق وفقا لخطة العمل؛

٩٥ - **تهيب** بالدول أن تنفذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية^(٥١) وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة للوفاء بالتزامات المجتمع الدولي الواردة في إعلان بيجين بشأن مواصلة تنفيذ برنامج العمل العالمي؛

٩٦ - **توحيب** بالعمل المستمر الذي تضطلع به الدول وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الإقليمية في تنفيذ برنامج العمل العالمي، وتشجع على زيادة التركيز على الصلة بين المياه العذبة والمنطقة الساحلية والموارد البحرية في تنفيذ الأهداف الإنمائية الدولية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٥٢) والغايات المحددة زمنيا في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٥٣)، وبصفة خاصة

(٤٨) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة BWM/CONF/36، المرفق.

(٤٩) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة AFS/CONF/26، المرفق.

(٥٠) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية (A.963(23).

(٥١) A/51/116، المرفق الثاني.

(٥٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

الغاية المتعلقة بالصرف الصحي، وتوافق آراء مونتيري الذي تم التوصل إليه في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٥٣)؛

٩٧ - **ترحب أيضا** بقرار الاجتماع الاستشاري التاسع والعشرين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات ومواد أخرى لعام ١٩٧٢ ("اتفاقية لندن")، والاجتماع الثاني للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن، المعقود في الفترة من ٥ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الذي أقر "رسالة الإعراب عن القلق" الصادرة عن أفقتها العلمية في حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(٥٤)، وسلم بأن من اختصاص كل دولة النظر في الاقتراحات على أساس كل حالة على حدة، وفقا لاتفاقية لندن وبروتوكولها، وحث الدول على توخي أقصى درجات الحذر عند النظر في مقترحات تتعلق بعمليات واسعة النطاق لتخصيب المحيطات، واستقر رأيه على أن هذا النوع من العمليات الواسعة النطاق لا مبرر له في الوقت الحاضر، نظرا للحالة الراهنة للمعارف المتعلقة بعمليات تخصيب المحيطات^(٥٥)؛

٩٨ - **تشجع** الدول على تقديم الدعم من أجل مواصلة دراسة عملية تخصيب المحيطات بالحديد وزيادة فهمها؛

٩٩ - **تعيد تأكيد** الفقرة ١١٩ من القرار ٢٢٢/٦١ المتعلقة بنهج النظم الإيكولوجية والمحيطات، بما في ذلك العناصر المقترحة لتكوين نهج للنظام الإيكولوجي، ووسائل تنفيذ ذلك النهج، ومتطلبات تحسين تطبيقه، وفي هذا الصدد:

(أ) تلاحظ أن استمرار تدهور البيئة في كثير من أنحاء العالم وتزايد الطلبات المتنافسة يستلزمان استجابة عاجلة وتحديد أولويات فيما يتعلق بالتدخلات الإدارية الهادفة إلى الحفاظ على سلامة النظام الإيكولوجي؛

(ب) تلاحظ أن نهج النظم الإيكولوجية لإدارة المحيطات ينبغي أن تركز على إدارة الأنشطة البشرية من أجل الحفاظ على سلامة النظام الإيكولوجي وإصلاحه عند الاقتضاء، للإبقاء على مقومات توفير السلع والخدمات البيئية، وتوفير الفوائد الاجتماعية

(٥٣) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥٤) انظر المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC-LP.1/Circ.14.

(٥٥) انظر المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC 29/17.

والاقتصادية لتحقيق الأمن الغذائي، وتأمين سبل العيش دعماً للأهداف الإنمائية الدولية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية، وحفظ التنوع البيولوجي البحري؛

(ج) تشير إلى أن على الدول أن تسترشد في تطبيق نهج النظم الإيكولوجية بعدد من الصكوك القائمة، ولا سيما الاتفاقية، التي تحدد الإطار القانوني لجميع الأنشطة المضطلع بها في المحيطات والبحار، والاتفاقات المتعلقة بتنفيذها، إلى جانب التزامات أخرى من قبيل الالتزامات الواردة في اتفاقية التنوع البيولوجي والنداء الذي أصدره مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بشأن تطبيق نهج للنظام الإيكولوجي بحلول عام ٢٠١٠؛

(د) تشجع الدول على التعاون وتنسيق جهودها، وعلى أن تتخذ، منفردة أو مجتمعة، حسب الاقتضاء، جميع التدابير التي تتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية وغيرها من الصكوك السارية، من أجل التصدي للآثار المترتبة على أنشطتها في النظم الإيكولوجية البحرية في المناطق الواقعة داخل نطاق الولاية الوطنية وخارجها، آخذة في اعتبارها سلامة النظم الإيكولوجية المعنية؛

١٠٠ - تدعو الدول، وبصفة خاصة الدول المتقدمة في مجال التكنولوجيا والقدرات البحرية، إلى بحث إمكانات تحسين التعاون مع الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، وتقديم المساعدة إليها، بغية إدماج التنمية المستدامة والفعالة للقطاع البحري على نحو أفضل في السياسات والبرامج الوطنية؛

١٠١ - تشجع المنظمات الدولية المختصة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي والوكالات الممولة الأخرى، كل في مجال اختصاصه، على النظر في توسيع نطاق برامجها لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية وتنسيق جهودها في مجالات من بينها رصد الأموال المقدمة من مرفق البيئة العالمية وإنفاقيها؛

١٠٢ - تشير إلى المعلومات التي قدمها الأمين العام عن الدراسة المتعلقة بالمساعدة المتاحة للدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، والتدابير التي يمكن لتلك الدول اتخاذها للاستفادة من التنمية المستدامة والفعالة للموارد البحرية واستخدامات المحيطات في نطاق الولاية الوطنية، المقرر تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين عملاً بالفقرة ٨٨ من القرار ٢٢٢/٦١، وتحث الدول والمنظمات الدولية ووكالات التمويل العالمية والإقليمية المختصة على توفير مزيد من المعلومات، وتطلب أن تعد الدراسة بتعاون مستمر مع هذه الدول والمنظمات،

واستنادا إلى المعلومات المقدمة أو التي تم نشرها في هذا الإطار، والمعلومات المتاحة للجمهور بوسائل أخرى؛

عاشرا

التنوع البيولوجي البحري

١٠٣ - **تعيد تأكيد** دورها فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وتلاحظ الأعمال التي تقوم بها الدول والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة التي يكمل بعضها بعضا بشأن هذه المسائل، بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وتدعوها إلى الإسهام، كل في مجال اختصاصه، في دراستها لهذه المسائل؛

١٠٤ - **تحييط علما** بتقرير الأمين العام المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، الذي أعد وأصدر استجابة للطلب الوارد في الفقرة ٩٢ من القرار ٢٢٢/٦١^(٥٦)؛

١٠٥ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع للفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية المخصص، وفقا للفقرة ٩١ من القرار ٢٢٢/٦١ والفقرتين ٧٩ و ٨٠ من القرار ٣٠/٦٠، في نيويورك في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، وأن يوفر له الخدمات اللازمة لذلك؛

١٠٦ - **تشجع** الدول على إشراك خبراء مختصين في وفودها التي تحضر اجتماع الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية المخصص؛

١٠٧ - **تدرك** أهمية إتاحة نتائج أعمال الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية المخصص على نطاق واسع؛

١٠٨ - **تلاحظ** الأعمال التي يجري الاضطلاع بها في إطار ولاية جاكارتا للتنوع البيولوجي البحري والساحلي^(٥٧) وبرنامج العمل المفصل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي^(٥٨)، وكذلك القرارات ذات الصلة المتخذة في

(٥٦) A/62/66/Add.2.

(٥٧) انظر A/51/312، المرفق الثاني، المقرر ١٠/٢.

(٥٨) UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق، المقرر ٥/٧، المرفق الأول.

الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المعقود في كوريتيبيا، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦^(٥٩)؛

١٠٩ - **تعيد التأكيد** على ضرورة قيام الدول والمنظمات الدولية المختصة بالنظر على سبيل الاستعجال في الوسائل التي تكفل، استنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة ووفقا للاتفاقية والاتفاقات والصكوك ذات الصلة، تكامل وتحسين إدارة المخاطر التي تهدد التنوع البيولوجي البحري في التلال البحرية والشعاب المرجانية الموجودة في المياه الباردة والفتحات الحرارية المائية وغيرها من السمات المعينة الموجودة تحت سطح الماء؛

١١٠ - **تهيب** بالدول والمنظمات الدولية أن تتخذ على سبيل الاستعجال إجراءات إضافية، وفقا للقانون الدولي، للتصدي للممارسات المدمرة التي تخلف آثارا ضارة على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية البحرية، بما فيها التلال البحرية والفتحات الحرارية المائية والشعاب المرجانية الموجودة في المياه الباردة؛

١١١ - **تعيد التأكيد** على ضرورة مواصلة الدول لجهودها من أجل تطوير وتيسير استخدام مختلف النهج والأدوات لحفظ وإدارة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما في ذلك إمكانية إقامة مناطق بحرية محمية، وفقا للقانون الدولي واستنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، وإقامة شبكات ممثلة لأي من تلك المناطق البحرية المحمية بحلول عام ٢٠١٢؛

١١٢ - **تلاحظ** العمل الذي تضطلع به الدول والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي، في تقييم المعلومات العلمية المتعلقة بالمناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية، وتجميع المعايير الإيكولوجية من أجل تحديد تلك المناطق، في ضوء هدف مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المتمثل في تطوير وتيسير استخدام مختلف النهج والأدوات مثل إقامة مناطق بحرية محمية، وفقا للقانون الدولي واستنادا إلى المعلومات العلمية، بما في ذلك إقامة شبكات ممثلة لتلك المناطق بحلول عام ٢٠١٢^(٩)؛

١١٣ - **تعترف** في هذا الصدد بتحدي ميكرونيزيا وبمشروع المناظر البحرية للمناطق الاستوائية الشرقية من المحيط الهادئ والتحدي الكاريبي التي تسعى بصورة خاصة إلى إنشاء وربط مناطق بحرية محمية وطنية من أجل زيادة تيسير نهج النظم الإيكولوجية، وتعيد تأكيد ضرورة تعزيز التعاون الدولي لدعم هذه المبادرات؛

١١٤ - **تلاحظ** أعمال حلقات العمل التي عقدها الخبراء في المجال العلمي، في جزر الأزور، البرتغال، في الفترة من ٢ إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بشأن المعايير

(٥٩) UNEP/CBD/COP/8/31، المرفق الأول.

الإيكولوجية ونظم التصنيف البيولوجي الجغرافي للمناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية^(٦٠)، وفي مدينة المكسيك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، بشأن نظم التصنيف البيولوجي الجغرافي في مناطق المحيطات المفتوحة وقاع البحار العميقة الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وفي أوتاوا في الفترة من ٦ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بشأن معايير تحديد المناطق الهامة من الناحية الإيكولوجية أو البيولوجية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية^(٦١)؛

١١٥ - **تلاحظ أيضا** تقارير الألفية التجميعية لتقييم النظام الإيكولوجي والحاجة الملحة إلى حماية التنوع البيولوجي البحري التي أعرب عنها في تلك التقارير؛

١١٦ - **تكرر دعمها** للمبادرة الدولية بشأن الشعاب المرجانية، وتحيط علما بالاجتماع العام للمبادرة الدولية بشأن الشعاب المرجانية المعقود في طوكيو في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، والندوة الدولية الحادية عشرة المعنية بالشعاب المرجانية المقرر عقدها في فورت لودرديل، الولايات المتحدة الأمريكية، في تموز/يوليه ٢٠٠٨، وتؤيد الأعمال التي يجري الاضطلاع بها في إطار ولاية جاكرتا للتنوع البيولوجي البحري والساحلي وبرنامج العمل المفصل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي المتصل بالشعاب المرجانية، وتلاحظ أن المبادرة الدولية بشأن الشعاب المرجانية تتولى رعاية السنة الدولية للشعاب المرجانية التي توافق عام ٢٠٠٨؛

١١٧ - **تعرب عن قلقها** من أن ابيضاض المرجان قد أصبح أكثر تواترا وخطورة في جميع أنحاء البحار الاستوائية على مدى العقدين الأخيرين، وتبرز ضرورة تحسين الرصد للتنبؤ بحوادث ابيضاض المرجان وتحديد لها لدعم وتعزيز الإجراءات المتخذة خلال تلك الحوادث وتحسين استراتيجيات دعم القدرة الطبيعية للشعاب المرجانية على التحمل؛

١١٨ - **تشجع الدول** على أن تتعاون، إما مباشرة فيما بينها أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، في تبادل المعلومات في حال وقوع حوادث للسفن على الشعاب المرجانية، وفي التشجيع على وضع تقنيات للتقييم الاقتصادي لقيمة إصلاح نظم الشعاب المرجانية وعدم استخدامها؛

(٦٠) انظر UNEP/CBD/EWS.MPA/1/2.

(٦١) انظر A/AC.259/16، المرفق.

- ١١٩ - تشدد على ضرورة إدماج الإدارة المستدامة للشعاب المرجانية والإدارة المتكاملة لأحواض التصريف في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وكذلك في أنشطة وكالات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة؛
- ١٢٠ - تشير إلى الدراسات العلمية الخاضعة لاستعراض الأقران التي تلقتها الشعبة من الدول الأعضاء عملاً بالفقرة ١٠٧ من القرار ٢٢٢/٦١، وتشجع على إجراء مزيد من الدراسات والنظر في آثار الضجيج في المحيطات على الموارد البحرية الحية، وتطلب إلى الشعبة مواصلة جمع ما يرد إليها من الدول الأعضاء من دراسات علمية خاضعة لاستعراض الأقران ونشرها في موقعها على الإنترنت أو وضع مراجع ووصلات على الموقع تشير إلى هذه الدراسات، حسب الاقتضاء؛

حادي عشر

العلوم البحرية

- ١٢١ - تهيب بالدول، فرادى أو بالتعاون فيما بينها أو مع المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة، أن تزيد فهم المحيطات وأعماق البحار والمعارف المتعلقة بها، بما في ذلك على وجه الخصوص مدى وهشاشة التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية في أعماق البحار، عن طريق تكثيف أنشطة بحوثها المتعلقة بالعلوم البحرية التي تضطلع بها وفقاً للاتفاقية؛
- ١٢٢ - تلاحظ ما يقدمه تعداد الكائنات البحرية الحية من مساهمة في بحوث التنوع البيولوجي البحري، وتشجع على المشاركة في هذه المبادرة؛
- ١٢٣ - تحيط علماً مع التقدير بأعمال هيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار التابعة للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية بشأن وضع إجراءات لتنفيذ الجزأين الثالث عشر والرابع عشر من الاتفاقية، ووضع نص يتوافق الآراء عن الإطار القانوني لجمع بيانات أوقيانوغرافية في إطار الاتفاقية؛
- ١٢٤ - تؤكد أهمية زيادة الفهم العلمي للتفاعل بين المحيطات والغلاف الجوي، بطرق منها المشاركة في برامج مراقبة المحيطات ونظم المعلومات الجغرافية، مثل النظام العالمي لمراقبة المحيطات، وهو برنامج تابع للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، وبخاصة نظراً لدورها في مراقبة تغير المناخ وتقلباته والتنبؤ بها وفي إقامة نظم الإنذار بأمواج تسونامي وتشغيلها؛
- ١٢٥ - تسلّم بأهمية التقدم الذي أحرزته اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والدول الأعضاء في إقامة نظم إقليمية للإنذار بأمواج تسونامي والتخفيف من آثارها،

والجهود الجديدة المبذولة من أجل تحديد المتطلبات العامة لإقامة مراكز إقليمية، وترحب بمواصلة التعاون بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وغيرها من منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى في إطار هذه الجهود، وتشجع الدول الأعضاء على إقامة نظمها الوطنية للإنذار بأمواج تسونامي والتخفيف من آثارها وصون تلك النظم، باتباع نهج شامل يتصدى لمخاطر متعددة في مجال المحيطات، حسب الاقتضاء، بغية الحد من الخسائر في الأرواح والأضرار التي تلحق بالاقتصادات الوطنية وتعزيز قدرة المجتمعات المحلية الساحلية على مواجهة الكوارث الطبيعية؛

ثاني عشر

إنشاء عملية منتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية

١٢٦ - تشير إلى أن الفريق التوجيهي المخصص أنشئ بموجب القرار ٣٠/٦٠؛

١٢٧ - تحيط علماً بالتقرير الصادر عن الاجتماع الثاني للفريق التوجيهي المخصص لعملية "تقييم التقييمات"، المعقود في نيويورك في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(٦٢)، كمرحلة تحضيرية نحو إنشاء العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، وتحث الدول الأعضاء من المجموعة الإقليمية الأفريقية على اقتراح اسم ممثلها المتبقي على رئيس المجموعة الإقليمية حتى يتسنى لرئيس الجمعية العامة تعيين ذلك الممثل في الفريق التوجيهي المخصص دون مزيد من الإبطاء؛

١٢٨ - تحيط علماً أيضاً بنهج العمل العام والخطوط العريضة للتقرير عن "تقييم التقييمات" والجدول الزمني وخطة العمل لعملية "تقييم التقييمات" التي اقترحتها فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ٣٠/٦٠، في اجتماعه الأول المعقود في باريس في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧^(٦٣)، والتي أقرها الفريق التوجيهي المخصص في اجتماعه الثاني، رهنا بتوافر الأموال؛

١٢٩ - ترحب مع التقدير بما يقدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية لعملية "تقييم التقييمات" من دعم متمثل في توفير خدمات السكرتارية للفريق التوجيهي المخصص وفريق الخبراء؛

(٦٢) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNGA 60/30-A، الصادرة عن المجموعة A-AHSG/2.

(٦٣) GRAME/GOE/1/7.

١٣٠ - تدعو الدول الأعضاء ومرفق البيئة العالمية والأطراف الأخرى المهتمة بالأمر إلى تقديم مساهمات مالية إلى عملية "تقييم التقييمات"، آخذة في الاعتبار خطة العمل والميزانية اللتين أقرهما الفريق التوجيهي المخصص، وذلك من أجل إنجاز عملية "تقييم التقييمات" في غضون المدة الزمنية المحددة؛

ثالث عشر

التعاون الإقليمي

١٣١ - تلاحظ اتخاذ عدد من المبادرات على المستوى الإقليمي في مختلف المناطق لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، وتحيط علما في هذا السياق بما يضطلع به صندوق المساعدة المعني بمنطقة البحر الكاريبي من أعمال تهدف إلى تيسير القيام طوعا، من خلال المساعدة التقنية في المقام الأول، بإجراء مفاوضات بشأن تعيين الحدود البحرية بين دول البحر الكاريبي، وتحيط علما مرة أخرى بوجود صندوق السلام: التسوية السلمية للمنازعات الإقليمية الذي أنشأته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في عام ٢٠٠٠ بوصفه آلية رئيسية الغرض منها، بحكم نطاقها الإقليمي الواسع، منع نشوب المنازعات الإقليمية والمنازعات على الحدود البرية والبحرية وتسوية المنازعات المتعلقة منها، وتهيب بالدول والجهات الأخرى التي بوسعها أن تساهم في هذين الصندوقين أن تفعل ذلك؛

رابع عشر

العملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية

المتعلقة بالخيطات وقانون البحار

١٣٢ - تحيط علما بالتقرير المقدم عن الأعمال التي اضطلعت بها العملية الاستشارية في اجتماعها الثامن^(٥) الذي ركز على موضوع الموارد الجينية البحرية وبمرفقه، وتسلم بالحاجة إلى مناقشة مسألة الموارد الجينية البحرية في اجتماع الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية المخصص، وفقا للفقرة ٩١ من القرار ٢٢٢/٦١، مع مراعاة العناصر التي قد يقترحها رئيسا العملية الاستشارية؛

١٣٣ - تلاحظ المناقشة المتعلقة بالنظام القانوني المناسب للموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وفقا للاتفاقية، وتهيب بالدول أن تواصل دراسة هذه المسألة في سياق ولاية الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية المخصص، بغية تحقيق مزيد من التقدم بشأن هذه المسألة؛

- ١٣٤ - تسلم بوفرة الموارد الجينية البحرية وتنوعها وبقيمتها من حيث ما يمكن أن تقدمه من فوائد وسلع وخدمات؛
- ١٣٥ - تسلم أيضا بأهمية البحوث المتعلقة بالموارد الجينية البحرية لأغراض تعزيز الفهم العلمي والاستخدامات والتطبيقات المحتملة وتحسين إدارة النظم الإيكولوجية البحرية؛
- ١٣٦ - تشجع الدول والمنظمات الدولية، بوسائل منها برامج التعاون والشراكات الثنائية والإقليمية والعالمية، على أن تواصل بطريقة مستدامة وشاملة دعم وتعزيز وتوطيد أنشطة بناء القدرات، وبخاصة في البلدان النامية، في ميدان البحوث العلمية البحرية، آخذة في اعتبارها بوجه خاص الحاجة إلى بناء مزيد من القدرات في مجال علم تصنيف الأحياء؛
- ١٣٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع التاسع للعملية الاستشارية في نيويورك في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، عملاً بالفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٣٣/٥٤، وأن يوفر له التسهيلات اللازمة لأداء عمله وأن يضع الترتيبات اللازمة لتوفير له الشعبة الدعم، بالتعاون مع جهات أخرى معنية في الأمانة العامة، حسب الاقتضاء؛
- ١٣٨ - تشير إلى ضرورة تعزيز وتحسين كفاءة العملية الاستشارية، وتشجع الدول والمنظمات والبرامج الحكومية الدولية على تقديم الإرشادات إلى رئيسي العملية لهذه الغاية، وبخاصة قبل الاجتماع التحضيري للعملية الاستشارية وفي أثنائه، وتلاحظ في هذا الصدد ما قرره من مواصلة استعراض فعالية العملية الاستشارية وجدواها في دورتها الثالثة والستين^(٦٤)؛
- ١٣٩ - تعرب عن قلقها الشديد إزاء عدم وجود موارد كافية في الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ بموجب القرار ٧/٥٥ بغرض مساعدة البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية، لحضور اجتماعات العملية الاستشارية، وتحث الدول على تقديم مزيد من التبرعات للصندوق الاستئماني؛
- ١٤٠ - تقر أن يمنح ممثلو البلدان النامية، الذين يدعوهم رئيساً العملية الاستشارية إلى تقديم عروض خلال اجتماعات العملية الاستشارية، الأولوية فيما يتعلق بدفع الأموال من الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ بموجب القرار ٧/٥٥، من أجل تغطية تكاليف سفرهم، وأهم يستحقون أيضاً بدل الإقامة اليومي، رهناً بتوافر الأموال، بعد تغطية

(٦٤) القرار ٣٠/٦٠، الفقرة ٩٩.

تكاليف سفر جميع الممثلين الآخرين المستحقين الوافدين من البلدان المذكورة في الفقرة ١٣٩ أعلاه؛

١٤١ - تشير إلى قرارها تركيز مناقشتها على موضوع "الأمن والسلامة البحريان" في الاجتماع التاسع للعملية الاستشارية؛

خامس عشر

التنسيق والتعاون

١٤٢ - تشجع الدول على العمل بشكل وثيق مع المنظمات والصناديق والبرامج الدولية، وكذلك مع الوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومن خلالها، لتحديد مجالات الاهتمام المستجدة من أجل تحسين التنسيق والتعاون وكيفية معالجة هذه المسائل على أفضل وجه؛

١٤٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يطالع رؤساء المنظمات الحكومية الدولية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها التي تشارك في الأنشطة المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار وكذلك المؤسسات الممولة على هذا القرار، وتشدّد على أهمية تلقي الملاحظات البناءة لهذه الجهات في حينها لإدراجها في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار وأهمية مشاركتها في الاجتماعات والعمليات ذات الصلة؛

١٤٤ - ترحب بالعمل الذي تضطلع به أمانات وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وصناديقها وهيئاتها ذات الصلة وأمانات المنظمات والاتفاقيات ذات الصلة بما من أجل تعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالات بشأن مسائل المحيطات، بطرق منها شبكة الأمم المتحدة للمحيطات وآلية التنسيق بين الوكالات فيما يتعلق بمسائل المحيطات والمناطق الساحلية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

١٤٥ - تشجع على استمرار شبكة الأمم المتحدة للمحيطات في إطلاع الدول الأعضاء على ما يستجد من أولوياتها ومبادراتها، وبخاصة ما يتعلق بالمشاركة المقترحة في هذه الشبكة؛

سادس عشر

أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

١٤٦ - تعرب عن تقديرها للأمين العام على التقرير السنوي الشامل عن المحيطات وقانون البحار الذي أعدته الشعبة، وكذلك على الأنشطة الأخرى التي تقوم بها الشعبة والتي تجسد المستوى الرفيع للمساعدة التي تقدمها الشعبة للدول الأعضاء؛

١٤٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بالمسؤوليات والمهام الموكلة إليه في الاتفاقية وبموجب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القراران ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢، وأن يكفل تخصيص الموارد الكافية للشعبة لكي تضطلع بأنشطتها في إطار الميزانية المعتمدة للمنظمة؛

سابع عشر

الدورة الثالثة والستون للجمعية العامة

١٤٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا شاملا، بشكله الشامل الحالي وطبقا للممارسة المتبعة، لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين، عن التطورات والمسائل المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك تنفيذ هذا القرار، وذلك وفقا للقرارات ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢ و ٣٣/٥٤، وأن يتيح ذلك التقرير قبل انعقاد اجتماع العملية الاستشارية بستة أسابيع على الأقل؛

١٤٩ - تشدد على الدور الحيوي لتقرير الأمين العام السنوي الشامل الذي يتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وعمل المنظمة ووكالاتها المتخصصة والمؤسسات الأخرى في ميدان شؤون المحيطات وقانون البحار على الصعيدين العالمي والإقليمي، والذي يشكل نتيجة لذلك الأساس اللازم لنظر الجمعية العامة في التطورات المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار واستعراضها سنويا، باعتبارها المؤسسة العالمية المختصة بإجراء هذا الاستعراض؛

١٥٠ - تلاحظ أن التقرير المشار إليه في الفقرة ١٤٨ أعلاه سوف يقدم أيضا إلى الدول الأطراف عملا بالمادة ٣١٩ من الاتفاقية فيما يتعلق بالمسائل ذات الطابع العام التي أثبتت بخصوص الاتفاقية؛

١٥١ - تلاحظ أيضا الرغبة في مواصلة تحسين كفاءة المشاورات غير الرسمية المتعلقة بقرار الجمعية العامة السنوي بشأن المحيطات وقانون البحار والقرار المتعلق بمصائد الأسماك المستدامة وتعزيز مشاركة الوفود فيها على نحو فعال، وتقرر أن يكون الحد الأقصى لفترة المشاورات غير الرسمية بشأن القرارين أربعة أسابيع إجمالا والعمل على أن تحدد مواعيد

المشاوورات ببحث يتسنى تجنب تداخلها مع الفترة التي تجتمع فيها اللجنة السادسة وبحيث يتاح للشعبة متسع من الوقت لإعداد التقرير المشار إليه في الفقرة ١٤٨ أعلاه، وتدعو الدول إلى أن تقدم، في أقرب موعد ممكن، إلى منسقي المشاوورات غير الرسمية مقترحات نصوص لإدراجها في القرارين؛

١٥٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون "المحيطات وقانون البحار".

الجلسة العامة ٧٩

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧